

واجازة واشتياها واشتد ان له وتعلق بدنته يتبع بها بعد عتق وسفر  
كعزيم وله اخذ صدقة ويلزم شرط تركها كالعتق فذلك تجزيه لا شرط  
نوع تجارة ويتفق على نفسه وريقته وولد التابع له كمن امته فان لم  
ينسخ سيده كتابته لغيره لم يمتد له النسخة وليس للمكاتب النسخة على ولد  
من امته لغير سيده ويتبعه من امته سيده بشرطه ونسخته من مكاتبه  
ولو لم يمتد على امته وله ان يقتل نفسه من كان على طرقة لا من بعض  
شرائطه الجاني على بعضه ولا ان يكره مال او ينسأ فربها او يزوجها او  
ينسوي او يبرع او يرض او يحل او يرض او يضارب او يبيع نسأ ولو  
برهن او يبيع ولو يزوج رقيقه او يمتد او يبعثه ولو مال  
او يكره الا باذن سيده والاولا للتي وله تلك وجه الحر لغيره  
وصية وشراؤه وموذاؤهم ولو اضرب ذلك بماله وله كسبهم ولا  
يتبعهم فان عجز رقبوا امته وان اذى عتقوا امته وكذا ولد من امته  
وان اعتق صاير وارقا للسيده وله شراء من يبعث على سيده وان عتق  
ولد مكاتبه وله بعد ما يمتد بها في عتق باء او ابراء لا باعنا  
ولا ان مات وله ميراثها كولدها وله ميراثها وان اشترى مكاتب زوجا  
انسخ كتابها وان استولت امته صارت ام ولد له وعلى سيده بحالها  
عليه ارشها وبحسبه مدة اوفق الامر من به من انظاره مثلها او اجرة  
مثله **فصل** ويصح شرط وطى مكاتبه لا بنت لها فان وطئها بلا شرط  
او بنتا البنت ملكه او امتها فلها المهر ولو مطاوعة ومضى تكرار وكان قد  
اوى لما قبله لزمه اخر والا فلا وعليه قيمة امته ان اولد لها لا بنتا  
ولا قيمة ولد من امته مكاتبه او مكاتبته ويوجب ان علم التحريم وتضار  
ان ولدت ام ولد ثم ان ادت عتقت وان مات وعليها شيء سقطت عتقتها  
وقايد ما لورثته ولو لم تجز وكذا الواثق سيده مكاتبته وعتق فصح الكا  
ولو في غير كرامة ومن كان بها شريكان ثم وطئها فلها على كل واحد مهر  
وان ولدت من احدهما صارت ام ولد له ولو لم تجز ويعزم لشريكه قيمة حصته

ونظرها